

سياسة أنظمة المراقبة بالكاميرات (CCTV Policy)

1. الغرض

تهدف هذه السياسة إلى ضمان تركيب وتشغيل وصيانة أنظمة المراقبة التلفزيونية (CCTV) في جميع مباني المدرسة بما يتوافق مع متطلبات دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) ومركز المراقبة والتحكم بأبوظبي (MCC) ونظام ADOSH. تسعى أنظمة المراقبة إلى تعزيز بيئة تعليمية آمنة للطلبة والموظفين والزوار مع احترام خصوصية الأفراد وحماية سرية البيانات.

2. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- جميع أنظمة وأجهزة المراقبة المثبتة داخل وخارج مباني وساحات المدرسة.
- جميع المرافق المدرسية بما في ذلك الفصول الدراسية، الممرات، المداخل، ساحات اللعب، مواقف السيارات، والحافلات المدرسية.
- جميع الموظفين والطلبة والزوار والمقاولين الذين يدخلون أو يتم تصويرهم داخل مباني المدرسة.

3. بيان السياسة

تلتزم المدرسة بما يلي:

- استخدام أنظمة المراقبة لأغراض السلامة والأمن وحماية الطلبة فقط.
- ضمان أن عمليات التركيب والتشغيل وتخزين البيانات تتوافق مع متطلبات ADEK و MCC والقوانين الاتحادية لحماية البيانات.
- تحقيق توازن بين متطلبات السلامة واحترام خصوصية الأفراد.
- إدارة جميع التسجيلات بأمان وسرية واستخدامها فقط للأغراض الرسمية.

4. الإطار القانوني والتنظيمي

تخضع هذه السياسة للأنظمة والمعايير التالية:

- إطار الصحة والسلامة والحماية (ADEK 2024) –
- إرشادات مركز المراقبة والتحكم بأبوظبي (MCC) للمدارس الخاصة – الإصدار الخامس (2017)
- نظام – ADOSH 4.0 متطلبات الاستعداد للطوارئ والمراقبة
- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات
- المعيار الوطني للأمن والطوارئ NCEMA 6000 –

5. الأدوار والمسؤوليات

5.1 إدارة المدرسة / المدير

- اعتماد خطة تركيب أنظمة المراقبة وضمان توافقها مع متطلبات MCC و ADEK.
- منح صلاحية الاطلاع على التسجيلات لأغراض رسمية فقط (التحقيق، المراجعة الأمنية، إلخ).
- التأكد من وجود لافتات واضحة تُعلم الجميع بأن الموقع يخضع للمراقبة بالكاميرات.

5.2 قسم السلامة والأمن

- مراقبة وصيانة واختبار جميع أجهزة المراقبة بانتظام.
- التأكد من أن مواقع الكاميرات معتمدة من MCC ولا تنتهك خصوصية الأفراد.
- الاحتفاظ بسجلات الصيانة والفحص والوصول إلى التسجيلات.
- التنسيق مع الجهات المختصة أو ADEK في حال طلب مراجعة التسجيلات.

5.3 موظفو الأمن

- مراقبة البث المباشر لأنظمة المراقبة وفق الصلاحيات المخولة.
- الإبلاغ فوراً عن أي نشاط غير طبيعي أو حادث إلى مسؤول السلامة أو المدير.
- الالتزام بسلسلة الإجراءات الرسمية عند استخراج التسجيلات أو التعامل مع الأدلة.

5.4 قسم تقنية المعلومات (IT)

- ضمان أمان النسخ الاحتياطية للتسجيلات وحمايتها من الوصول غير المصرح به.
- معالجة الأعطال التقنية والتأكد من الالتزام بسياسات حفظ البيانات.
- حماية أنظمة التخزين من الفقد أو التعديل غير المصرح به.

6. مناطق التغطية بالكاميرات

- وفقاً لتعليمات MCC و ADEK، تغطي أنظمة المراقبة المواقع التالية:
 - المداخل والمخارج للمباني والمجمع المدرسي.
 - الممرات والسلالم والمناطق العامة (مثل الاستقبال والساحات الداخلية).
 - ساحات اللعب ومواقف السيارات ومناطق الصعود والنزول والبوابات الرئيسية.
 - المختبرات والمكتبات والمقاصف.
 - الحافلات المدرسية (بإدارة مزود النقل وفق اتفاقية النقل).

- غرف الأمن والحدود الخارجية للمبنى.

ملاحظة: لا يجوز تركيب كاميرات في الأماكن التي تتطلب خصوصية مثل الحمامات وغرف الصلاة وغرف تبديل الملابس.

7. الوصول إلى تسجيلات الكاميرات واستخدامها

تُعتبر تسجيلات الكاميرات معلومات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل:

- مدير المدرسة / المدير العام
- نائب المدير أو مسؤول السلامة (بموافقة خطية)
- مشرف الأمن (تحت إشراف أثناء التحقيقات)
- يجب توثيق كل عملية وصول في سجل الوصول إلى التسجيلات.
- يمكن استخدام التسجيلات فقط من أجل:
- التحقيق في الحوادث الأمنية أو السلوكية.
- التحقيقات الرسمية من قبل الجهات الأمنية أو ADEK.
- التحقق من الالتزام بإجراءات السلامة التشغيلية.

8. تخزين البيانات والاحتفاظ بها

- تُحفظ التسجيلات في مكان آمن لمدة لا تقل عن 90 يومًا ما لم يُطلب خلاف ذلك قانونيًا.
- تُحفظ تسجيلات الحافلات المدرسية لمدة 30 يومًا على الأقل من قبل مزود النقل.
- تُحتفظ التسجيلات المتعلقة بالحوادث أو التحقيقات إلى حين إغلاق القضية رسميًا.
- تُخزن البيانات في أجهزة محمية بكلمات مرور وفي غرف محدودة الوصول.

9. الخصوصية والسرية

- تُستخدم أنظمة المراقبة لأغراض الأمن والسلامة فقط.
- يُمنع نسخ أو مشاركة أو توزيع أي تسجيلات دون موافقة خطية من مدير المدرسة أو ADEK.
- أي وصول أو نسخ أو إفشاء غير مصرح به للتسجيلات يُعد مخالفة تأديبية وقانونية وفق القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006.

10. أنظمة المراقبة في الحافلات المدرسية

- يجب أن تكون جميع الحافلات المدرسية مزودة بأنظمة مراقبة وفق سياسة ADEK رقم 74.
- تبدأ التسجيلات عند صعود أول طالب وتنتهي بعد تأكيد المشرف خلو الحافلة تمامًا.
- تُدار التسجيلات من قبل مزود النقل وتُتاح فقط عند الطلب الرسمي من إدارة المدرسة أو الجهات المختصة.

11. الصيانة والتفتيش

- يجب فحص وصيانة جميع أجهزة المراقبة بانتظام بواسطة مزود خدمة معتمد.
- تُسجل عمليات الفحص في سجل صيانة الكاميرا.
- يجب معالجة أي خلل أو عطل خلال 24 ساعة من اكتشافه.
- تُجرى تفتيشات دورية من قبل MCC و ADEK للتحقق من الالتزام.

12. التدريب والتوعية

- يجب تدريب موظفي الأمن والإدارة على تشغيل الأنظمة وحماية البيانات والالتزام القانوني.
- تُعرض لافتات توعوية باللغتين العربية والإنجليزية عند جميع المداخل.
- يتم توعية الموظفين والطلبة أثناء برامج التهيئة المدرسية بأهداف المراقبة واستخدامها.

13. المراقبة والمراجعة

- يتولى قسم السلامة متابعة أداء النظام وسجلات التخزين والامتثال.
- تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند صدور تحديثات من ADEK أو MCC.
- تُوثق نتائج المراجعة في تقرير التدقيق السنوي لنظام المراقبة.

14. المراجع

- إطار الصحة والسلامة والحماية (2024) ADEK –
- معايير مركز المراقبة والتحكم بأبوظبي (MCC) لأنظمة CCTV – الإصدار الخامس (2017)
- نظام – ADOSH 4.0 متطلبات الأمن والاستعداد للطوارئ
- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 – مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 – الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات
- المعيار الوطني للأمن والطوارئ NCEMA 6000 –

مسؤوله الامن والسلامه
مروة الجمالي



مديرة المدرسة
الاخت كلوديت دبابنه

الاخت كلوديت